

للسجل التجاري عند إقفال حساب النتائج لنهاية السنة لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة وكيفيات توزيع حاصلها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يدفع المركز الوطني للسجل التجاري نسبة عشرة في المائة (10%) من حساب النتائج لنهاية السنة لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة. يدفع الناتج المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كاملا إلى حساب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالخرزينة العمومية".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021.

**كمال رزيق**

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد نسبة مساهمة المركز الوطني للسجل التجاري عند إقفال حساب النتائج لنهاية السنة لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة وكيفيات توزيع حاصلها.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد نسبة مساهمة المركز الوطني